

”عاجل جداً“  
الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشئون القانونية

رمز رقم (٣)

تعليمات جمركية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إلغاء التعليمات الجمركية رقم (٧٠ لسنة ٢٠٢٢)، فيما يخص آلية التعامل مع  
محاضر الضبط الخاصة بتهريب المشتقات البترولية في كافة الإدارات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة للجمارك :

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم (٧٠ لسنة ٢٠٢٢) بشأن آلية التعامل مع محاضر الضبط الخاصة بتهريب المشتقات  
البترولية في كافة الإدارات الجمركية .

تقرر الآتي:-

يلغى العمل بالتعليمات الجمركية رقم (٧٠ لسنة ٢٠٢٢) المذكورة أعلاه ويعود العمل مع كافة حالات تهريب  
المشتقات البترولية بالإجراءات الاعتيادية السابقة بإعداد محاضر الضبط والإحالة إلى إدارة الشئون القانونية لإجراء اللازم  
وفقاً لنص المادة (١٤١ و المادة ١٤٢) من قانون الجمارك الموحد رقم (١٠ لسنة ٢٠٠٣) لدول الخليج العربية بشأن  
التهريب الجمركي .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقيد بما وارد أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه وبشكل عاجل  
صدر في: ٢٠٢٣/٨/٢٤

مدير عام  
الإدارة العامة للجمارك

عبد الله عواد السقاف  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى:-  
رئيس فريق المقرر .  
فيقي ديوان الخدمة .  
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن نشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .  
أدالل حسین - اسراء الكندي (١٠٣٢٧٥)

الإدارة العامة للجمارك  
إدارة الشئون القانونية

رقم المرس(٣)

تعليمات جمركية رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٢

بشأن آلية التعامل مع محاضر الضبط الخاصة بتهريب المشتقات البترولية  
في كافة الإدارات الجمركية

مدير عام الجمارك:-

استناداً إلى ما ورد في نظام "قانون الجمارك الموحد رقم (٢٠٠٣/١٠)" لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمادة (١) من قرار وزارة النفط رقم (٤٩٨٩/٤) والذي نص على أنه لا يجوز استيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من المنتجات البترولية أو البتروكيميائية إلا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية.  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وتسهيلًا للإجراءات الجمركية يتم التعامل مع حالات تهريب المشتقات البترولية بما

فيها الديزيل كالتري :-

١- إعداد محضر ضبط تفصيلي للكمية المضبوطة مرفق به كتاب مؤسسة البترول الكويتية وكافة المستندات الخاصة بهذا الشأن .

٢- إخطار أصحاب العلاقة بالمخالفة بموجب اشعار خطى عن طريق الإدارة المختصة ويتم فرض غرامة مالية مقدارها ٥٪ خمسون بالمائة من قيمة البضاعة وذلك طبقاً لما ورد في المادة (٤٥) والمادة (٤٨) من نظام "قانون

"الجمارك الموحد سالف الذكر .

٣- يفرض مدير الإدارة الجمركية أو من ينوب عنه بفرض الغرامات مع قبول طلب التسوية الصالحة من أصحاب الشأن وذلك استناداً لما ورد في المادة (١٥١) من القانون سالف الذكر مع إخطار إدارة الشئون القانونية بذلك خلال (٧٢) ساعة من تحرير المحضر .

٤- في حال عدم رغبة أصحاب العلاقة بعقد التسوية الصالحة أو تظلمهم من الفرامة يتم إحالة الموضوع بكافة مرافقاته إلى إدارة الشئون القانونية لإجراء اللازم .

٥- إذا لم يقم أصحاب الشأن أو من ينطوي عليهم بسداد الغرامة بعد مضي (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ كما ورد في البند رقم (٢) يتم إحالة الموضوع إلى إدارة الشئون القانونية لإجراء اللازم .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقيد بما ورد أعلاه .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه

صدر بتاريخ : ٢٠٢٢/٨/١١

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سليمان عبد العزيز الفهد  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك والآثار

نسخة إلى:-

رئيس فريق المشروع .

فريق ديوان الخاسبة .

مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن / نشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .

السيد / وكيل وزارة الإعلام / نشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (جريدة اليوم) .

أ. مikel التركمانى - إسراء الكتدرى (١٠٢٠٥٦)  
برتبة